



الجمهوريَّة الجماريَّة الديمقراطيَّة الشعبيَّة

الْجَنِيْكَةُ الْسُّمَيْكَةُ

اتفاقيات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم فترارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

| الادارة والتحريض الامانة العامة للحكومة | خارج الجزائر | رسول من داخل الجزائر المقرب رسوبياتا | الادارة المتوسطة |
|--|--|--|---|
| ادارة المطبعة الرسمية طبع و الاشتراكات | صالة | صالة | |
| شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ب 50 - 3200 | د.م.ج 150 د.م.ج 300 بما فيها لمقابلات الارسال | د.م.ج 100 د.م.ج 200 | |
| | | | النسخة الصلبة النسخة الصلبة وترجمتها |

فہرست

و 6 و 18 و 23 و 30 مايو سنة 1983 تتضمن
حركة في سلك المتصرفين.

مرايسیم، قرارات، مقررات

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 29 جمادى الثانية و 5 و 6 و 22
و 24 و 28 رجب و 3 و 5 و 10 و 17 شعبان عام
الموافق 1403 و 18 و 19 أبريل و 5 و 7 و 11

فهرس (تابع)

مؤسسة البناء لصناعة الحديد والصلب، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال المستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية للحديد والصلب، في إطار أعمالها في مجال انجاز الاعمال.

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 - 77 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يحدد أسعار بيع بعض المنتجات البترولية.

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك موظفى وزارة الصناعات الخفيفة.

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 15 مارس سنة 1984 يتضمن تعديل برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية تيارت.

رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية الخاصة بالانتخابات التشريعية الجزئية التي ستجرى يوم 30 مارس سنة 1984.

قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 21 فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين رؤساء وأعضاء لجان الدوائر الخاصة بالانتخابات التشريعية الجزئية التي ستجرى يوم 30 مارس سنة 1984.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم رقم 84 - 74 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يتضمن تعديل المادة 14 من المراسيم المتضمنة انشاء الدواديم الجهوية للمنتجات الزيتية.

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 84 - 75 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يتضمن انشاء مؤسسة البناء لصناعة الحديد والصلب.

مرسوم رقم 84 - 76 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يحول الى

هراسيم ، قرارات ، مقررات

الوزارة الأولى

شعب بوشناق خلادي، إلى رتبة متصرف متمن، ابتداء من 21 مايو سنة 1982، ويعين بوزارة الداخلية.

يتناقض المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 435 من السلم II المطابق للدرجة السادسة من سلكه الأصلي.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ كل حقوقه في الزيادة في سلكه الأصلي، بعنوان العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983، تعديل أحكام القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1982 كالتالي :

«تعين الآنسة روزة مزيزان، متصرفة متمنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من أول أبريل سنة 1982».

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983، يعزل السيد منصف قنديس، المتصرف، لتغليمه عن وظيفته، ابتداء من 12 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1403 الموافق 5 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد العزيز آيت مسعود في سلك المتصرفين بعنوان التسوية، من الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 23 مارس سنة 1975، إلى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 23 مارس سنة 1983 ويحتفظ بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 7 أيام.

قرارات مؤرخة في 29 جمادى الثانية و 5 و 6 و 22 و 24 و 28 رجب و 3 و 5 و 10 و 17 شعبان عام 1403 الموافق 13 و 18 و 19 أبريل و 5 و 7 و 11 و 16 و 18 و 23 و 30 مايو سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر عبد الكامل، إلى رتبة متصرف متمن، ابتداء من 21 يونيو سنة 1982، ويعين بوزارة الداخلية.

يتناقض المعنى مرتبة على أساس الرقم الاستدلالي 345 من السلم II المطابق للدرجة 6 من سلكه الأصلي.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ كل حقوقه في الزيادة في سلكه الأصلي، بعنوان العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، تعديل أحكام القرار المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 كالتالي :

«يرتيب السيد محمد الطيب دمان، في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 25 مارس سنة 1979، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983، يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يعين السيد عمر قراش متصرفًا متمناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداءً من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يعين السيد عبد القادر الحاج صدوق متصرفًا متمناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداءً من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يعين السيد علي هويدى متصرفًا متمناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداءً من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يعين السيد الأكحل كاتي متصرفًا متمناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداءً من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يعين السيد الطاهر خالفة متصرفًا متمناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداءً من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يعين السيد الطاهر رنجي متصرفًا متمناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداءً من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يعين السيد داود سنسال متصرفًا متمناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداءً من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1403 الموافق 5 مايو سنة 1983، يعين السيد محمد عبده بوسليم، متصرفًا متمناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداءً من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، تعين الآنسة بباية عيادى متصرفة متمنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الأساسي، ابتداءً من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يعين السيد سعد بعاش متصرفًا متمناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداءً من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يعين السيد عبد القادر بلخدام متصرفًا متمناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداءً من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يعين السيد كمال بع دحمان متصرفًا متمناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الأساسي ابتداءً من 9 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يعين السيد عبد القادر بع خليفة متصرفًا متمناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداءً من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يرسم السيد محمد زيتوني في سلك المتصRFين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 23 سبتمبر سنة 1982 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، تقبل استقالة السيد محمد شوشا، المتصRF المتمرن ابتداء من 17 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، تقبل استقالة السيد عبد القادر كاشر، المتصRF المتمرن ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يعين السيد علي بونار متصRF المتمرن (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1982 كالتالي :

«يرتب السيد أحمد غالم في الدرجة الثالثة من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 11 شهرا».

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يرقى السيد حميد بربوق، إلى رتبة متصRF، ابتداء من 16 يونيو سنة 1982، ويعين بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، تعين الآنسة حياة صارى متصرفة متمنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يعين السيد محمد عطى تكاري متصرفا متمنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابية الدولة للتجارة الخارجية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يرسم السيد محمد بش عدة في سلك المتصRFين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يرسم السيد عبد العزيز بوعيسي في سلك المتصRFين، ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يرسم السيد الصديق قندور في سلك المتصRFين، ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يرسم السيد عبد الله صحراوى في سلك المتصRFين، ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 يونيو سنة 1982.

العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 370 من السلم المطابق للدرجة السابعة من سلكه الأصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1403 الموافق II مايو سنة 1983، تلقى أحكام القرار المؤرخ في 17 يونيو سنة 1981 المتضمن ترقية الأنسنة عائشة قوادرى بوجلطية، إلى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) من السلم I₃، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ كل حقوقه في الزيادة في سلكه الأصلي بعنوان العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

ترتبط الأنسنة عائشة قوادرى بوجلطية، المتصرفة المرسمة من الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) من السلم I₃ في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 وتحتفظ بهذا التاريخ باقدمية قدرها شهر واحد.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1403 الموافق II مايو سنة 1983، يعين السيد الطاهر بوسوار متصرفًا متمنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1403 الموافق II مايو سنة 1983، يرقى السيد حسين بوسلوب إلى رتبة متصرف متمن، ابتداء من 21 يونيو سنة 1982، ويعين بوزارة الصحة.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 345 من السلم II المطابق للدرجة السادسة من سلكه الأصلي.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ كل حقوقه في الزيادة في سلكه الأصلي بعنوان العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1403 الموافق II مايو سنة 1983، تعيين الأنسنة مريم لوكريز متصرفة متمنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية ابتداءً من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1403 الموافق II مايو سنة 1983، يرقى السيد مبروك قداد، إلى رتبة متصرف متمن، ابتداء من 21 يونيو سنة 1982 ويعين بوزارة الداخلية.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 435 من السلم II المطابق للدرجة العاشرة من سلكه الأصلي.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ كل حقوقه في الزيادة في سلكه الأصلي، بعنوان

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1403 الموافق II مايو سنة 1983، يعين السيد بشير سعيدون متصرفًا متمنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ باقديمية قدرها ستان.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد محمد بوكموش في سلك المتصRFين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد ميلود بوطبة في سلك المتصRFين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد يوسف شرفاوي في سلك المتصRFين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد حسين قياس في سلك المتصRFين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد على خالفى في سلك المتصRFين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد سعيد عكوش في سلك المتصRFين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ باقديمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد محمد نجيب بدر الدين، في سلك المتصRFين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد زهير بلهسعن في سلك المتصRFين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، ترسم الانسة رشيدة بن شيهاب في سلك المتصRFين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 فشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد ياسين بن سلامة في سلك المتصRFين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد مفتاح برباوى في سلك المتصRFين، ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد مليك سى أحمد في سلك المتصRFين، ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، ترسم الآنسة نصيرة طيار في سلك المتصRFين، وترتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد الطيب طيبى في سلك المتصRFين، ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يعين السيد محمد عبيد متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، تعيين الآنسة فتيحة عيداوى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعهير، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، تعيين الآنسة فتيحة بوصبيع صالح متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

رياض العيفة في سلك المتصRFين، ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد نور الدين العاصمى في سلك المتصRFين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1982 ويحتفظ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، ترسم السيدة نادية أودينة زوجة منصورى في سلك المتصRFين، وترتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد عبد العبيد نوار في سلك المتصRFين، ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر و 25 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد حسين نوارى في سلك المتصRFين، ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد هلى صحراؤى في سلك المتصRFين، ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، تعين الأنسة مسعودة ولد محيني الدين متصرفة متمنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يعين السيد جلول بليدي متصرفا متمنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشفاف العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يعين السيد رابح صايبي متصرفا متمنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يعين السيد ابناهيم قايدى متصرفا متمنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يعين السيد أحمد صائم متصرفا متمنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يعين السيد سيد على قطرانجي متصرفا متمنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، تعين الأنسة آسيا سطمبولى متصرفة متمنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابية الدولة للتجارة الخارجية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، تعين الأنسة خيرة قوداش متصرفة متمنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من 27 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد خالد بورايو في سلك المتصرفين بتاريخ 3 دسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يعين السيد محمد الأمين عباس متصرفا متمنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

يتناقض المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 370 من السلم 13، ابتداء من أول يناير 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وشهران.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يعين السيد بعزيز مصطفى متصرفا متمنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد بلقاسم بوعيسى متصرفًا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد على بن شعبان متصرفًا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد يوسف دعارة متصرفًا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد توفيق دحماني متصرفًا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد عبد الحميد الغازى متصرفًا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد سيد على قدورة متصرفًا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يعاد ادراج السيد ياسين خراط في مهامه، ابتداء من 15 يناير سنة 1983.

يرتب المعنى في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 يناير سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر مع الأخذ بعين الاعتبار مدة الخدمة الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، تقبل استقالة السيد يعيي هداوى، المتصرف المتمرن، ابتداء من 12 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، تقبل استقالة الآنسة فاطمة الزهراء زيوش، المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد قدور أديم متصرفًا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد مبروك عرامى متصرفًا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد محمد المصغير به عدروش متصرفًا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد مصدق زهوانى متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، تمدد أحكام القرار المؤرخ في 30 يونيو سنة 1979 كالالتى :

«يرسم ويرتب السيد عبد الحميد على راشدى» فى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ باقديمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد الاكحل إلى رتبة متصرف متمن، ابتداء من 21 يونيو سنة 1982 ويعين بوزارة الشبيبة والرياضة.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 370 من السلم II المطابق للدرجة السابعة من سلسلة الأصلى.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ كل حقوقه في الزيادة في سلسلة الأصلى بعنوان العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد عبد الوهيد حميتو متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول أبريل سنة 1980. ويحتفظ المعنى بالرقم الاستدلالي 300 بصفته متعاقداً ومذكرة إلى تاريخ ترسيمه.

عن الدين كشود متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد عبد الرحمن خوجة متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد الأخضر العباس متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الثقافة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد الطاهر ماجت متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، تعين الآنسة كلثوم محروش متصرفة متمنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد أحمد موزاوى متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد عبد القادر سنعيسية متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من 19 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٨٣، تعيين الانسة نسيمة بوع حديد متصرفة متترنة (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بكتابية الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، ابتداء من أول مارس سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٨٣، يعين السيد مراد بوحفص متصرفا متترنا (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بكتابية الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٨٣، يعين السيد عامر مخوخ متصرفا متترنا (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة النقل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٨٣، يرقم السيد محمد بن بوزيان بلال الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي ٣٤٥) ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٨٣، يرقى السيد سليم بلقاسم الى رتبة متصرف متترن ابتداء من ٢١ يونيو سنة ١٩٨٢، ويعين في كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي ٣٧٠ من السلم II المطابق للدرجة السابعة من سلكه الاصلى.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفد كل حقوقه في الزيادة في سلكه الاصلى بعنوان العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٨٣، يحال السيد أحمد الحلو، المتصرف من الدرجة الخامسة، على الاستداع بعنوان التسوية، ابتداء من ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ الى غاية ٣ مارس سنة ١٩٧٤، ويدرج المعنى في مهامه ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٧٤.

ويلحق السيد أحمد الحلو، المتصرف في الدرجة الخامسة في سلك صيادلة الصحة العمومية، ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٧٤، ويشطب من سلك المتصرفين، ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٧٥ وهو تاريخ ترسيمه بصفته صيدلي.

ويرتبط الى غاية ٣ مارس سنة ١٩٧٥ في الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، ويحتفظ بأقدمية قدرها ستة أشهر و ٢٢ يوما.

بموجب قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٨٣، تقبل استقالة السيد بلقاسم العباس، المتصرف المتترن، ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٨٣، يرقى السيد عمار قليمي الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالي ٤٤٥) ابتداء من ١٦ يونيو سنة ١٩٨١ ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و ٦ أشهر و ١٤ يوما.

بموجب قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٨٣، يرقى السيد أحمد حكيمي الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي ٤٢٠) ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٨٢.

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 21 فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين رؤساء وأعضاء لجان الدوائر الخاصة بالانتخابات التشريعية الجزئية التي ستجرى يوم 30 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 21 فبراير سنة 1984 يعين القضاة الآتية أسماؤهم في لجان الدوائر الخاصة بالانتخابات التشريعية الجزئية التي ستجرى يوم 30 مارس سنة 1984.

دائرة وهران :

الرئيس : محمد كسو، رئيس المحكمة
العضوان : بلقاسم بن قبو، قاض
عبد الحميد حسين، قاض.

دائرة سطيف :

الرئيس : رشيد ببل، رئيس المحكمة
العضوان : سعيد سماري، قاض
عبد المجيد بوسbole، قاض.

دائرة عين ولمان :

الرئيس : سليمان طرطاق، رئيس المحكمة
العضوان : أحمد ملizi، قاض
عبد الرزاق زهري، قاض.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم رقم 84 - 74 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يتضمن تعديل المادة 14 من المراسيم المتضمنة انشاء الدواوين الجهوية للمنتجات الزيتية.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 20
و 152 منه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1403 الموافق 30 مايو سنة 1983، يرتب السيد عمر بوزيد في سلك المتصدرين بعنوان العضوية في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، في الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545)، ابتداء من 4 يناير سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 12 شهرا و 27 يوما.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 21 فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية الخاصة بالانتخابات التشريعية الجزئية التي ستجرى يوم 30 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 21 فبراير سنة 1984 يعين القضاة الآتية أسماؤهم في اللجنة الوطنية الانتخابية المكلفة بالقيام بالاحصاء العام للاصوات وبمعاينة النتائج النهائية للانتخابات التشريعية الجزئية التي ستجرى يوم 30 مارس سنة 1984.

الرئيس :

- محمد الصالح محمدى، الرئيس الاول للمجلس الاعلى.

الاعضاء :

السادة : - عبد القادر بونابل، المستشار بالمجلس الاعلى،

- عامر حمودة، المستشار بالمجلس الاعلى،

- معين الدين بلحاج، المستشار بالمجلس الاعلى،

- سعيد بن حديد المستشار بالمجلس الاعلى.

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربى الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربى الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 276 المؤرخ في 25 ربى الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 22 المؤرخ في 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتعددة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى العجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربى الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربى الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبعد الاطلاع على المراسيم رقم 81 - 356 ورقم 81 - 357 ورقم 81 - 358 المؤرخة في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والتضمنة احداث الدواوين الجهوية للمنتخبات الزيتية، لاسيما المادة 14 منها،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعديل المادة 14 من المراسيم رقم 81 - 356 ورقم 81 - 357 ورقم 81 - 358 المؤرخة في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 المذكورة أعلاه، كالتالى :

المادة 14 : تبتدئ السنة المالية للديوان الجهوى في أول أكتوبر وتنتهي في 30 سبتمبر من كل سنة».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 84 - 75 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يتضمن إنشاء مؤسسة البناء لصناعة الحديد والصلب.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

يرسم ما يلى :

الباب الأول
التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة البناء لصناعة الحديد والصلب»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهيأكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، إنجاز الأشغال الخاصة بصناعة الحديد والصلب، لاسيما ما يأتي :

- التوطئة العامة والعفر،
- الطرق والشبكات المختلفة،
- الهندسة المدنية،
- المساكن الجماعية والفردية،
- المباني المختلفة (الصناعية والأدارية)،
- الجدران الواقية والسقوف،
- هيأكل البناء الكبرى الأخرى.

المادة 3 : تعدد أهداف المؤسسة ووسائلها واحتياطها الإقليمي حسب ما يأتى :

أولاً - الأهداف :

- I - تعد وتنفذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها،
- 2 - تودع وتقتنى وتستغلى أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الانجاز له علاقة بهدفها،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والأدارات الأخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتصل بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 21 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهيأكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروليكية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 13 ربیع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صنالاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتصل باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

ثانيا - الوسائل :

أ) تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهامها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للحديد والصلب أو المسندة إليها، كما تبديها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات المرتبطة بتحقيق الهدف المحددة لها أو المخصصة لإنجاز أعمالها،

ب) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الهدف التي يحددها لها قانونها الأساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

ج) يمكن المؤسسة أيضاً، في العدود المسموح بها وطبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقرض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهامها وتحقيق الهدف المحددة لها في إطار مخططات التنمية وبرامجها،

د) تخول المؤسسة، من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بأهدافها التي من شأنها أن تسهل توسيعها في حدود اختصاصاتها، في إطار التنظيم الجاري به العمل.

ثالثا - الاختصاص الإقليمي :

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لأهدافها ممارسة رئيسية عبر تراب الولايات الآتية : الجزائر، البليدة، تيزى وزو، البويرة، بجاية، جيجل، المسيلة، تيارت، الشلف، الأغواط، الجلفة، سطيف، وسعيدة.

غير أنه يمكنها بعد اذن من السلطة الوصية أن تمارس أعمالها خارج الولايات المذكورة أعلاه.

3 - تنجذب بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بأهدافها،

4 - تقوم بالتمويلات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج السنوية،

5 - تشجع وتشترك وتسرع على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة اتقان الأشغال التابعة لهدفها في إطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

6 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذه جميع التدابير الرامية إلى تحسين الأشغال التابعة لهدفها كما وكيفاً،

7 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

8 - تتعاون مع الهيكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالعمل التابع لهدفها قصد تخطيط الأشغال المرتبطة بأهدافها،

9 - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لهدفها وتركيبها وتهيئتها،

10 - تدرج عملها بانسجام في إطار السياسة الوطنية في مجال التهيئة العمرانية، وتسرع على حماية البيئة وواقيتها في إطار التوجيهات المحددة في هذا المجال،

11 - تشارك في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

12 - تنظم وتطور هيكل الصيانة التي تسمع بأحسن مردودية في نتائج وسائل الأشغال،

13 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم قصد بلوغ أحسن مردودية في التسيير في إطار عملها،

14 - تشجع وتنمي التشاور والتنسيق مع مؤسسات الأشغال الأخرى التابعة للقطاع.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في بوعيان (ولاية البليدة). ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، بمرسوم، يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة ٢٢ : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٧٥ - ٥٦ المؤرخ في ٢٦ أبريل سنة ١٩٧٥ و المتعلقة بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة ٢٣ : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكم التنظيمية المتعلقة بمتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوص الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة ٣ ثانياً - ١) من هذا المرسوم.

المادة ٢٤ : يحدد الرأسمال الأصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة ٢٥ : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الأصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديري المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى في المؤسسة

المادة ٢٦ : يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للاحكم التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة ٢٧ : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في

المادة ٥ : يخضع هيكل المؤسسة وتسويتها عملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الامر رقم ٧٤ - ٧٣ المؤرخ في ٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ والمتعلق بالتسخير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتعددة لتطبيقه.

المادة ٦ : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة ٧ : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة ٨ : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك. تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم ٧٣ - ٧٧ المؤرخ في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب السادس الوصية - الرقابة - التنسيق

المادة ٩ : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة ١٠ : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجاري به العمل، ولاسيما التشريع

مرسوم رقم 84 - 76 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يحول إلى مؤسسة البناء لصناعة الحديد والصلب، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لل الحديد والصلب، في إطار أعمالها في مجال إنجاز الأشغال.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 5 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربى الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربى الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل، والتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربى الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والأدارات الأخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 276 المؤرخ في 25 ربى الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لل الحديد والصلب والمصادقة على قانونها الاساسي،

الأجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته و بتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، إلى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا ما ذكر في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم إلى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

المادة ٢ : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

I - تحل مؤسسة البناء لصناعة الحديد والصلب محل الشركة الوطنية للحديد والصلب بمقتضى أعمالها التي لها علاقة بالبناء لصناعة الحديد والصلب ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٨٤،

٢ - تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات في مجال انجاز أشغال البناء التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب بمقتضى الامر رقم ٦٤ - ٢٧٦ المؤرخ في ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ المذكور أعلاه.

المادة ٣ : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والأملاك والحقوق والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها الشركة الوطنية للحديد والصلب أو تسيرها بمقتضى أعمالها، ما يأتي :

١ - اعداد :

I - جرد كمی وکيفی وتقديری تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاری بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة، ويشترك في تعین أعضائها الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

٢ - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

٣ - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال انجاز أشغال البناء لصناعة الحديد والصلب تبين قيمة عناصر الممتلكات المعولة الى مؤسسة البناء لصناعة الحديد والصلب.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجاری به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٢ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٥٣ المؤرخ في ١٤ ربیع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ٧٥ المؤرخ في ٢١ جمادى الثانية عام ١٤٠٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٨٤ والمتضمن انشاء مؤسسة البناء لصناعة الحديد والصلب،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول إلى مؤسسة البناء لصناعة الحديد والصلب حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة إليها، ما يأتي :

I - الاعمال التي تدخل في مجال انجاز أشغال البناء لصناعة الحديد والصلب التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

٢ - الاملاك والحقوق والحقوق والالتزامات والوسائل والهيأكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف مؤسسة البناء لصناعة الحديد والصلب التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

٣ - المستخدمون المرتبطون بتسهيل الاعمال والهيأكل والوسائل والأملاك المذكورة أعلاه وادارتها.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 152 و 155 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 43 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد سعر الطاقة والوقود،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 44 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد اسعار منتجات البترول، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 428 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 550 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تحديد اسعار بيع بعض المنتجات البترولية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 433 المؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 والمتضمن تحديد اسعار بيع بعض المنتجات البترولية،

يرسم مaily :

المادة الاولى : تحدد اسعار بيع بعض المنتجات البترولية، في مختلف مراحل التوزيع، كما يأتي :

ويتمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة، أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبلغها إلى مؤسسة البناء لصناعة الحديد والصلب.

المادة 4 : يحول إلى مؤسسة البناء لصناعة الحديد والصلب المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسخيرها والوسائل المذكورة في المقطع «3» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاصة للأحكام القانونية الأساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة البناء لصناعة الحديد والصلب سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديـد

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 - 77 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يحدد اسعار بيع بعض المنتجات البترولية.

ان رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

| سعر البيع للعموم في المضخات (دج) | السعر بالجزاف (دج) | | الوحدة | بيان المنتجات |
|-------------------------------------|--------------------|--------|-------------|---|
| | للمستهلك | للبائع | | |
| 280 | 271,53 | 270,53 | هكتولتر | - الممتاز |
| 230 | 221,00 | 220,00 | هكتولتر | - العادي |
| 70 | 65,00 | 63,70 | هكتولتر | - غاز أويل |
| | | | | - فيول أويل المنزلي (امادا الفلاحة والخبازيه) |
| 45 | 40,00 | 38,70 | هكتولتر | - الفيول الخفيف |
| - | 40,00 | - | هكتولتر | - الفيول الثقيل |
| - | 43,00 | - | هكتولتر | - غاز البترول المبيع (بالجزاف) |
| - | 0,77 | - | كلغ | - البروبان |
| 42 | - | 38,00 | حملة 35 كلغ | - البوتان |
| 13 | - | 11,50 | حملة 13 كلغ | |

المادة 2 : لا تطبق أسعار بيع الفيول أويل المنزلي، المحددة في المادة الاولى أعلاه، على الفلاحين والخبازين الذين يستمرون بتزويدهم حسب الاسعار المعتمد بها في تاريخ اصدار هذا المرسوم.

المادة 3 : تحدد الاسعار المطبقة على بنزيع الطائرات، المقدم للاستهلاك الداخلي كما ياتى :

| بعد دفع كامل الرسوم | بعد دفع الرسوم المخفضة | بالاعفاء من الرسوم الداخلية عن الوضع حيز الاستهلاك | الاسعار (دج / هكل) |
|------------------------|---------------------------|--|-----------------------------|
| السعر حسب التعبئة : | | | |
| 52,93 | 44,50 | 43,90 | - بالجزاف |
| 53,55 | 45,12 | 44,51 | - في براميل مخصصة للزبعة |
| 55,05 | 46,62 | 46,02 | - في براميل نافطمال |
| 58,00 | 49,47 | 48,87 | السعر في المطارات (بالجزاف) |

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في العريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 . الشاذلى بن جديد

المادة 4 : تطبق الاسعار المحددة في المادة الاولى أعلاه، ابتداء من أول أبريل سنة 1984 .

المادة 5 : تلغي جميع الاحكام المغالية لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم رقم 83 - 433 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٤٠٤ الموافق ١٨
فبراير سنة ١٩٨٤ يتضمن تعيين أعضاء للجان
المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك
موظفي وزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٤٠٤ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٨٤ يعين الاشخاص
المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه على التوالي ممثلين للموظفين (دائمين واضافيين) وممثلين لادارة
(دائمين واضافيين).

يعين المديرين العام للموارد البشرية والعلاقات الصناعية أو ممثله رئيساً للجان المتساوية
الاعضاء التابعة لوزارة الصناعات الخفيفة :

| ممثلو الادارة | | ممثلو الموظفين | | الاسلاك |
|---|-----------------------------------|---|-------------------------------|--|
| الاعضاء الاضافيون | الاعضاء ال دائمون | الاعضاء الاضافيون | الاعضاء ال دائمون | |
| محمد بن تركية | فضيل طيبى | قويدر خليف | حميد منصور | مهندس الدولة |
| عبد الرحمن بومشند | عمر بخارى | مصطفى بوثلجة | عبد الله بن عبد الله | مهندس التطبيق |
| الأنسة فاطمة عثمان محمد الشريف حمداد | عبد القادر شكاوى مصطفى بوثلجة | نصر الدين بن بن سنان الطيب بودلال | يعيى بورشدان علال باشا | المساعدون التقنيون لآلات الوزن والكيل ومتاشو الصناعة التقليدية |
| حسين زدام بشير سليمانى | فضيل طيبى عبد الرحمن بومشند | دحمان بور باله محمد أوأحمد عبيد | محمد سالم بوقاسم جمال باوش | الكتاب الاداريون ورؤساء الدوائر للصناعة التقليدية |
| الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية | محمد عبد الناظير شاوى بودغن | بلقاسم بوكديمى | عمرو برياج | |

| ممثلو الادارة | | ممثلو الموظفين | | الاسلاك |
|--------------------------------------|---|-------------------------------------|--|--|
| الاعضاء الاضافيون | الاعضاء ال دائمون | الاعضاء الاضافيون | الاعضاء ال دائمون | |
| صديق آيت العجات محمد بن تركية | فضيل طيبى نوارة كحال | أحمد سعورد موهوب موسى | أحمد مواسى كمال أنتيس | الاعوان الاداريون والاعوان المختزلون الضاربون على الآلية الكاتبة |
| عبد الرحمن مجاهد محمد بن تركية | محمد بلقاسم رabit عبد الرحمن بومشد | عبد القادر بن الزهراء فضيل | عبد القادر بن ثاissen كلثومة ياسف | معربو الصناعات التقليدية |
| عبد الرحمن بومشد عبد الحق مساك | محمد الشرييف حمداد مصطفى بوثلجة | عبد القادر بخارى رشيد علالو | على جمالى مصطفى بساى | اعوان مراقبة الات الوزن والكيل |
| حسين بولودان محمد بن تركية | فضيل طيبى محمد الشرييف شرفه | عبد الوهاب أبيلة رشيد حمزه | محمد شلار عبد الهاوى نوار | الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة |
| ابراهيم بورايو حسين زدام | فضيل طيبى محمد بن تركية | عراي آيت قاسة محمد بن أحمد | محمد عيسو | سانقو السيارات والعمال المهنيون من الصنف الاول |
| رشيد صديق يعيى ودان | حميد منصور عبد الرحمن بومشد | محند السعيد وضاح بلعيد قاسيمى | نعيمة فريدة موسى عبد النور بن نعمان | اعوان المكتب |
| عبد الرحمن بومشد حسين زدام | فضيل طيبى محمد بن تركية | محمد مزوجن محمد دحمانى | محمد أوجفوت الهاشمى حضرى | سانقو السيارات والعمال المهنيون من الصنف الثاني |
| حميد بوعوان محمد بن تركية | فضيل طيبى مسعود دريفل | أمقران الاكحل الطاھر أفراؤسن | رمضان بن عبيد أعمر مصباح | اعوان-المصلحة والعمال المهنيون من الصنف الثالث |

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يرخص لمكتب الترقية والتسهيل العقاري لولاية تيارت القيام ببيع مجموعة سكنية تحتوى على 27 مسكنًا مبنياً ضمن عقارات جماعية والتي يقوم بإنجازها في مدينة ثنية الأحـد وذلك طبقاً لشروط المحددة في المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المذكور أعلاه، وكذا القرارات اللاحقة به.

المادة 2 : ان هذه المجموعة من المساكن المخصصة للبيع والمكونة من 27 مسكنًا من نموذج «أ» تنقسم كما يلى :

- 14 مسكنًا ذات 4 غرف
- 13 مسكنًا ذات 3 غرف

المادة 3 : على الراغبين في شراء هذه المساكن أن يسجلوا طلباتهم في أن واحد لدى كل من مكتب الترقية والتسهيل العقاري لولاية تيارت والمؤسسات المالية التي لهم لديها حسابات للتوفير أو حسابات ذات أجل.

المادة 4 : يكلف والي تيارت والمدير العام لبنك الجزائر الخارجي والمدير العام للبنك الوطني الجزائري والمدير العام للقرض الشعبي الجزائري والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسهيل العقاري لولاية تيارت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 15 مارس سنة 1984.

وزير التعمير والبناء
الامين العام
والاسكان

عبد الرحمن بلعياط

محمد طرباش

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 15 مارس سنة 1984 يتضمن تعديل برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية تيارت.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،

ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعديل شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسهيل العقاري لولاية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البيانات الجماعية والمجموعات السكنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب الترقية والتسهيل العقاري لولاية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذى القعده عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبيانات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الاجمار الملك ولاسيما المادة الاولى منه،

- وبناء على اقتراح والي تيارت،